بسم الله الرحمن الرحيم

قراءة الإمام بالقراءات المختلفة ومراعاة حال المأمومين

فقد سُئلت عن مسألة إمامٍ في أحد مساجد مملكة البحرين، يقرأ بالمصلين في الفرض الواحد بقراءة من القراءات السبع، أو يخصِّص لكل فرض أو لكل أسبوع قراءةً من القراءات؛ مما أشكل على بعض الناس، ولا سيما العامة، وأوقع عندهم نوعًا من الاستغراب والشك في القراءات وكيفية أدائها.

فأجبت عن ذلك مختصرًا:

فمن توفيق الله تعالى وفضله على أئمة المساجد أن يكون فيهم من أهل القرآن، المتقنين لقراءات القرآن الكريم، العارفين بالقراءات السبع أو العشر؛ فالحمد لله تعالى الذي جعل في هذه البلاد من يحمل هذا العلم ويعرف هذه القراءات.

وأما تخصيص كل فرض، أو كل أسبوع، بقراءةٍ من القراءات، أو الإكثار من التنقُّل بينها على وجهٍ يشقُّ على عامة المصلين، ويوقعهم في الاستغراب والاضطراب، فلا يُعرف عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ولا عن أئمة السلف الصالح أنهم كانوا يتعمدون ذلك في الصلوات المفروضة عند إمامتهم بالناس على هذا الوجه.

والذي ينبغي للإمام أن يراعي في قراءته حال المصلين، وأن يحرص على ما يجمع قلوبهم على كتاب الله تعالى، وألا يعرِّضهم لما يشكل عليهم أو يوقعهم في الشك والاضطراب؛ فإن عامة الناس ليسوا في منزلة واحدة من العلم بالقراءات ومعرفتها.

وقد وقع نحو ذلك في عهد النبي ﷺ، فقد أنكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على هشام بن رضي الله عنه قراءته، مع أن كليهما كان يقرأ كما أقرأه النبي ﷺ، فلما رفعا الأمر إلى النبي ﷺ بيَّن لهما أن كليهما محسن،

وقال ﷺ: " هكذا أُنزلت" ([1]). فإذا كان هذا قد وقع من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مع رسوخ قدمه في الإسلام وقوة علمه، فكيف بغيره من عامة المسلمين؟

وعليه؛ فمن قرأ بقراءة صحيحة ثابتة عن النبي ﷺ، وأتقنها، فصلاته صحيحة، ولا حرج عليه في أصل القراءة، وإنما الكلام في ملاءمة ذلك للمصلين، ومراعاة حال العامة، **ومراعاة القراءة المشهورة في بلدهم،** ودفع ما قد يطرأ عليهم من التشكيك والاضطراب.

والتشكيك في قلوب عامة المسلمين أمر خطير، لا سيما إذا كان سببه اختلاف وجوه القراءة؛ لأن ذلك قد يفتح عليهم باب الشك في كتاب الله تعالى، والقرآن كتاب الله الذي لا يجوز الشك فيه ولا الارتياب.

ولهذا كان من أعظم ما اعتنى به الصحابة رضي الله عنهم حفظ القرآن وصيانة الأمة من الاختلاف فيه؛ فقد قَدِمَ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ، اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ **فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ،** فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ ([2])؛ حسمًا لمادة الاختلاف، وصيانةً لكتاب الله تعالى من أن يقع الناس فيه في المراء والشك.

---

[1]) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٩٦/٦.

[2]) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٨٣/٦.

قال ابن الجزري ﷺ: " وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ التَّرْخِيصَ فِي الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَا فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ أَوَّلًا، فَلَمَّا تَذَلَّلَتْ أَلْسِنَتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ وَكَانَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ يَسِيرًا عَلَيْهِمْ، وَهُوَ أَوْفَقُ لَهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي كَانَ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ إِنَّهُ نَسَخَ مَا سِوَى ذَلِكَ؛ وَلِذَلِكَ نَصَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْحُرُوفَ الَّتِي وَرَدَتْ عَنْ أُبَيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يُخَالِفُ هَذِهِ الْمَصَاحِفَ مَنْسُوخَةٌ"([١]).

والمقصود من ذلك أن الصحابة ﷺ كانوا أشد الناس غيرةً على كتاب الله تعالى، وأحرصهم على صيانة الأمة من الاختلاف والمراء فيه؛ فلم يكن جمع عثمان ﷺ للمصاحف تصرفًا في كتاب الله تعالى، ولا إلغاءً لما ثبت عن النبي ﷺ بغير حق، وإنما كان جمعًا للأمة على المصاحف التي تحسم مادة النزاع، وتمنع وقوع الاختلاف الذي خشيه حذيفة ﷺ.

فالمقصود أن معرفة القراءات وإتقانها من فضل الله تعالى على أهل القرآن، لكن قراءتها في الإمامة ينبغي أن تكون مع مراعاة حال المصلين، وألا تكون سببًا في إشكال العامة أو تشكيكهم؛ فإن المقصود من الإمامة تعليم الناس كتاب الله تعالى، وإقامة الصلاة بهم، وجمع قلوبهم على الهدى، لا إدخالهم في مسائل قد لا يدركون حقيقتها.

وإن كان قصد الإمام من ذلك تعليم العامة وتعريفهم بالقراءات، أو مراجعة ما تعلَّمه منها، فالأولى أن يجعل لذلك درسًا في المسجد، يبيِّن فيه القراءات وأصولها ووجوه اختلافها، ويخبر المصلين بذلك، فمن أراد التعلُّم حضر واستفاد. وأما مراجعة الإمام للقراءات، فالأولى أن تكون في حال انفراده، أو في النوافل وقيام الليل، حيث يكون أوسع له في القراءة والمراجعة، وأبعد عن إشكال العامة وتشويشهم.

---

[١]) ينظر النشر في القراءات العشر له ٣٢/١.

وقد بيَّن علماؤنا المعاصرون هذا المعنى، ومنهم العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ﵀، والعلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى، في كلامهم على القراءة بالقراءات المختلفة لإمام بالمصلين.

فقراءةُ القرآن بالقراءات علمٌ جليل، ومعرفتها من الفضائل، لكن ليس كل ما جاز للقارئ أن يفعله في قراءته يكون مناسبًا لفعله إمامًا بالعامة؛ بل ينبغي أن يراعي الإمام مصلحة المأمومين، وأن يعلِّمهم برفق، وأن يسدَّ عنهم أبواب الشك والاضطراب، وأن يحرص على ما ألفوه مما ثبت وصح، حتى تجتمع قلوبهم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

خالد بن عبد الله العلوي

مملكة البحرين – مدينة المحرق

١١ ربيع الأول ١٤٤٨هـ

٢٤ أغسطس ٢٠٢٦م